

1928 - حكم المسح على الجوارب وإمامة الناس لدائم الحدث -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

له عدة قضايا يثيرها سماحة الشيخ الاولى هي المسح على جوانب بالنسبة لحالته. ما حكمه؟ لا بأس يمسح جوارب الخمسين. يمسح عليهما يوم ليلة هكذا مسألة الامامة لا يؤم الناس. الحمد لله. الامامة لا يؤم. هم. يؤم غيره. لان حدث دائم. وقد ذهب يوم من اهل العلم الى انه لا يؤم - [00:00:00](#)

فينبغي لك الا تؤم يا اخي يؤم غيره. نعم. جزاكم الله خيرا. وان كان اعلم الموجودين لو ان صحت صلاتها. لو طهارة مجزئة في الحق لكن كونه يدع الصلاة لغيره احوط خروج من خلاف العلماء نعم جزاكم الله خيرا يثير مسألة الافضلية بالنسبة للامام والمأموم - [00:00:25](#)

سماحة الشيخ. نعم. اذا كان هو افضل الموجودين كما يقول. نعم نعم. يوم موعظة. يوم من هدوله. لا لا. السالم من هذا الحديث جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:48](#)